

# مَشْرُوعِيَّةُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ



فضيلة الشيخ سيّد عبد العاطي

عَفْوُ الْإِسْمِ الْوَعْدُ الْوَعْدُ الْوَعْدُ  
عَفْوُ الْإِسْمِ الْوَعْدُ الْوَعْدُ الْوَعْدُ

إِلَى هَدْيِ الْوَعْدِ الْوَعْدِ الْوَعْدِ



منشورات إلى الهدى أئتنا

ربيع الآخر 1441 - ديسمبر 2019



مَشْرُوعِيَّةُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوَزِلِ

الطبعة الأولى

14 ربيع الثاني 1441 - ديسمبر 2019

## مَشْرُوعِيَّةُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَمَهَازِمِ  
الْأَحْزَابِ، وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ،  
وخالِقِ الْبَحْرِ الْعُبابِ، بَثَّ فِي الْكَوْنِ آيَاتِ  
عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَبَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَّ  
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ  
الْمُغْرِضِينَ الْمُعَانِدِينَ بِالْإِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا  
ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا  
وَخَبِيْبَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَاعْلَمْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّ مِنْ  
أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَهْتَمَّ الْمُسْلِمُ بِإِخْوَانِهِ  
وَيَسْأَلَ عَنْ أَحْبَابِهِمْ، وَيُعِينَ ضَعِيفَهُمْ، وَيَنْصُرَ  
مَظْلُومَهُمْ، وَيَمْنَعَ ظَالِمَهُمْ، وَيُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّهُ  
لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَدْعُو  
لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَالَّذِي لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ  
إِخْوَانِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ  
إِنَّمَا هُوَ كَالْعُضْوِ الْأَسَلِّ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا  
يَحْسُ.

• أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ  
-كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ- بَابَ تَرَاحِمِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ بِرَقْمٍ "4813"

مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :  
"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،  
وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ  
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ."

• قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ . : " فَتَشْبِيهُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَحِيدِ تَمَثِيلٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ  
تَقْرِيْبٌ لِلْفَهْمِ وَإِظْهَارٌ لِلْمَعَانِي فِي الصُّوْرَةِ  
الْمُرْتَبِئَةِ ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَضُّ  
عَلَى تَعَاوُنِهِمْ وَمُلَاطَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ."

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . : " شَبَّهَ النَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِيْمَانَ بِالْجَسَدِ وَأَهْلَهُ  
بِالْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ أَصْلٌ وَفُرُوعُهُ التَّكَالِيفُ ،

فَإِذَا أَخَلَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ شَأْنٌ ذَلِكَ  
الإِخْلَالِ بِالأَصْلِ، وَكَذَلِكَ الجِسَدُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ  
وَأَعْضَاؤُهُ كَالأَغْصَانِ، فَإِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنَ  
الأَعْضَاءِ اشْتَكَّتِ الأَعْضَاءُ كُلُّهَا، كَالشَّجَرَةِ إِذَا  
ضُرِبَ عُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا اهْتَزَّتِ الأَغْصَانُ كُلُّهَا  
بِالتَّحْرُكِ وَالاضْطِرَابِ". (فتح الباري: 10/540).

• وَأَمَّا مَنْ يَخْذُلُ المُسْلِمِينَ وَيُسْهِمُ فِي حِصَارِهِمْ  
وَيَمْنَعُ العَوْنَ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَخْذُلُهُ  
لأنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

- فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مُسْنَدِهِ  
بِرَقْمِ "16368" مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً

مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَتُهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ ، وَيُتَهَكُّ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ". (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "4884" وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ رَقْمَ "5690").

• **المسألة الثالثة:** أدلة القنوت في الصلاة في

**النوازل:**

- وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ حَوْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كُلِّهَا أَذْكَرُ مِنْهَا :

**1.** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ". (انظر صحيح البخاري "3064"، وصحيح مسلم "677").

**2.** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوِّ فَاَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِيئْرٍ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ



وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)". (أخرجه البخاري "4090").

**3.** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ". (أخرجه الإمام البخاري "798").

**4.** عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ". (أخرجه مسلم "678").

**5.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

قَنْتَ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ  
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامِ  
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ  
اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ  
سِنِينَ كَسِينِ يَوْسُفَ". (أخرجه الإمام البخاري  
"6393").

**6.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: "الْأَقْرَبَنَّ  
صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ  
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ  
مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ  
وَيُلَعَنُ الْكُفَّارَ".

( صحيح البخاري "797"، وصحيح مسلم "676").

**7.** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ". (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "2746"، وَأَبُو دَاوُدَ "1443" وَالْحَاكِمُ "851" كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَحَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

• وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَا يَلِي:

1. مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ.

2. أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَنَتَ فِي

النَّوَازِلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا.

3. أَنَّ الْقُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ

بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَقَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ مِنِّي

حَمْدَهُ.

4. الْأَقْتِصَارُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى النَّازِلَةِ كَمَا فَعَلَ

النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

5. أَنَّ الْقُنُوتَ يَسْتَمِرُّ حَتَّى زَوَالَ النَّازِلَةِ فَإِذَا

زَالَتِ النَّازِلَةُ تَرَكَ الْقُنُوتَ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

مُسْلِمٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَنْتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ  
بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ نَجِّ  
عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ".

-قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ  
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ.  
قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا".  
(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ "675").

-قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إِنَّمَا قَنْتَ  
عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخِرِينَ،

ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ  
الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاؤُوا تَائِبِينَ،  
فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ".  
(زاد المعاد 1/272، وانظر:قنوت النوازل  
للدكتور يوسف الأحمد).

### • الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ وَالتَّامِينَ عَلَى الدُّعَاءِ:

- يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ لَمَّا  
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مُسْنَدِهِ  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِرَقْمٍ "12402" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ: "فَمَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ  
قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ. يَعْنِي الْقِرَاءَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ  
الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ".

- وَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ التَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي  
النَّازِلَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا. فِي قُنُوتِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَفِيهِ: " ... يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى  
رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ".  
(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

## • الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقُنُوتَ يَفْعَلُهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ:

- قَالَ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ أَنَّ قُنُوتَ النَّوَازِلِ لِأَبَدٍ فِيهِ  
مِنْ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

1. أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . الْعُمُومُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا دَلَّ  
الدَّلِيلُ الصَّرِيحُ عَلَى التَّخْصِيسِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي  
ذَلِكَ دَلِيلٌ فَنَبَقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ  
قُنُوتِ النَّوَازِلِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

2. مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-فِي  
صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "6819" مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ  
الْحُوَيْرِثِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ-صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا  
عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا  
أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا  
قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ  
وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا  
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

- الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا لِغُيُومِ الْمُسْلِمِينَ .

**3.** أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَنَتَ وَلَيْسَ  
بِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ أَبْوَابِ صِفَةِ

الصَّلَاةِ- بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ  
بِرَقْمٍ "769" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ- قَالَ لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْنُتُ فِي  
الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ  
وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ  
فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ".  
(باختصار من رسالة للشيخ : حمود بن عقلاء  
الشُّعَيْبِيِّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ).  
- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :  
" الْقُنُوتُ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُصَلِّيٍّ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ  
مُنْفَرِداً وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ". (الإنصاف: 136/ 4).

## • الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

-اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،  
وَالْجُمُعَةُ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ.

- وَقَدْ اخْتَارَ الْعَلَمَةُ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-  
فِي الْفَتَاوَى تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا  
نَصُّ كَلَامِهِ: " يَقُولُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُقْنَتُ فِي صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِيهَا دُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُدْعَى  
لِمَنْ يُقْنَتُ لَهُمْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ " .(انظر مجموع  
فتاويه 115/16).

. وَرَجَّحَ الشَّيْخُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . فِي الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ  
الْقُنُوتَ فِي الْجُمُعَةِ . وَعَلَى هَذَا فَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** تَنْبِيهَاتٌ عَلَى صِفَةِ الدُّعَاءِ:

1. الدُّعَاءُ بِمَا يُنَاسِبُ النَّازِلَةَ.

2. لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِطَالَةَ الدُّعَاءِ وَالْإِشْقَاقُ عَلَى النَّاسِ.

3. الْيَدَانِ تَكُونُ مَضْمُومَةً عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَصِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ: أَنْ يَرْفَعَهُمَا الدَّاعِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَبْسُطَهُمَا مَضْمُومَتَيْنِ، وَبُطُونُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ.

- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ "1486" عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا."

(وصحَّحه الألبانيُّ في " صحيح أبي داود").

- قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي صِفَةِ  
رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا  
كَثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَيْسَ دُعَاءَ ابْتِهَالٍ يُبَالِغُ  
فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالرَّفْعِ، بَلْ دُعَاءُ رَغْبَةٍ، وَيَبْسُطُ  
يَدَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا  
رَحِمَهُمُ اللهُ.

- وَظَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَضُمُّ الْيَدَيْنِ  
بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، كَحَالِ الْمُسْتَجِدِّي الَّذِي  
يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، وَأَمَّا التَّفْرِيجُ  
وَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَهُمَا فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ،

وَلَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ " انْتَهَى مِنْ (الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ " (4/18) .

- وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي " تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ " (ص 115):

" يَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، ضَامًا لَهُمَا غَيْرَ مُفَرَّقَتَيْنِ ؛ بَاسِطًا بَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ شَاءَ قَنَّعَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَتَكُونَانِ طَاهِرَتَيْنِ ، نَظِيفَتَيْنِ ، مَكْشُوفَتَيْنِ غَيْرَ مَحْجُوبَتَيْنِ بِحَائِلٍ " انْتَهَى .

- وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا كَانَ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ ، جَعَلَ ظَهْرَ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ،

وَإِذَا كَانَ لِطَلَبِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ  
إِلَى السَّمَاءِ .

- قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " قَالَ جَمَاعَةٌ  
مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ  
بَلَاءٍ ، كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ ، أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ  
ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ  
وَتَحْصِيلِهِ ، جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ". انْتَهَى  
مِنْ (شرح النووي على مسلم " (6 / 190) " .

- وَقَدْ اِحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "895" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ " .

- وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ  
كُلَّهُ يَكُونُ بِبُطُونِ الْأَكْفِ ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ  
النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ  
إِلَى السَّمَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى شِدَّةِ  
الرَّفْعِ.

- قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ  
"تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ" (ص 118، 119) : تَعْلِيْقاً عَلَى  
حَدِيثِ مُسْلِمٍ : "فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ"  
قَالَ : "أَيُّ: مِنْ شِدَّةِ الرَّفْعِ بِيَدِهِ ، كَأَنَّ ظُهُورَ كَفِّهِ  
نَحَوَ السَّمَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلْتَقِي مَعَ جَمِيعِ  
أَحَادِيثِ الرَّفْعِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِجَعْلِ  
بُطُونِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَمَعَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ  
يَسَارٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ



بِبُطُونٍ أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ."  
(رواه أحمد وأبو داود).

- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-  
فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى- فِي الْإِنْصَافِ (458/1) حِينَمَا ذَكَرَ  
الْمَذْهَبَ بِجَعْلِ ظُهُورِ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فِي  
الاسْتِسْقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءُ رَهْبَةٍ ، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ  
كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ دُعَاءَ الْاسْتِسْقَاءِ كَغَيْرِهِ  
فِي كَوْنِهِ يَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ،  
قَالَ مَا نَصَّبُهُ: "وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،  
وَقَالَ: صَارَ كَفَّهُ نَحْوَ السَّمَاءِ لِشِدَّةِ الرَّفْعِ ، لَا  
قَصْدًا لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوجِّهُ بُطُونَهُمَا مَعَ  
الْقَصْدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى

وَأَشْهَرُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرَى رَفْعَهُمَا فِي الْقُنُوتِ: إِنَّهُ يَرْفَعُ ظُهُورَهُمَا، بَلْ بَطُونَهُمَا" انتهى.

وَهُوَ نَقْلٌ عَزِيزٌ حَلَّ هَذَا الْإِشْكَالَ الْمُتَعَارِضَ ظَاهِرًا ، الْمُتَالِفَ بَاطِنًا ، فِيهِ تَأَلَّفَتِ السُّنَنُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " انتهى .

**4.** لَا بَأْسَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى اسْمِ أَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَتْ.

**5.** لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْكُفَّارِ فِي الدُّعَاءِ.

وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَقْسِيمًا حَسَنًا فَقَالَ:

**أ.** اللَّعْنُ بِوَصْفِ عَامِّ مِثْلٍ: لَعْنَةُ عَامَّةِ الْكَافِرِينَ وَعَامَّةِ الظَّالِمِينَ وَالْكَاذِبِينَ.

**ب.** اللَّعْنُ بِوَصْفِ أَحْصٍ مِنْهُ مِثْلٍ: لَعْنُ آكِلِ الرِّبَا وَلَعْنُ الزُّنَاةِ وَلَعْنُ السُّرَّاقِ وَالْمُرْتَشِينَ.

**ت.** لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ مِثْلَ فِرْعَوْنَ.

**ث.** لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ مَاتَ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَالِ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُلْعَنُ وَإِنْ تَوَقَّى فِي دُعَائِهِ فَقَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مَاتَ كَافِرًا فَحَسَنٌ.

**ج.** لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ حَيٍّ لِعُمُومِ دُخُولِهِ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَوْ جُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

6. لَعْنُ الْمُسْلِمِ الْعَاصِي -مُعَيَّنًا- أَوْ فَاسِقٍ  
بِفِسْقِهِ، وَالْفَاجِرِ بِفُجُورِهِ فَهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ فِي لَعْنِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْأَكْثَرُ بَلْ حُكِيَ  
الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لَعْنِهِ لِإِمْكَانِ  
التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ لُحُوقِ اللَّعْنَةِ وَالْوَعِيدِ  
مِثْلَ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَتَكَاتُرِ الْحَسَنَاتِ وَأَنْوَاعِ  
الْمُكْفِرَاتِ الْأُخْرَى لِلذُّنُوبِ فَاللَّهُ تَعَالَى غَفُورٌ  
رَحِيمٌ.

(راجع معجم المناهي اللفظية للشيخ العلامة  
بكر أبو زيد -رحمه الله تعالى-).

- قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَانِعٍ حَفِظَهُ اللَّهُ . فِي  
رِسَالَةٍ بِعُنْوَانٍ: "قُنُوتِ النَّوَازِلِ":

"قُلْتُ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ الْمُسْلِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَمَلَأَ أُتَيَّ بِمَنْ شَرِبَ لَعْنَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْحَيُّ الْمُعَيَّنُ فَقَدْ مَنَعَ بَعْضُهُمْ لَعْنَهُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}. (سورة البقرة: 161).  
فَذَكَرَ لَعْنَهُ بَعْدَ مَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ".  
(انظر تفسير ابن سعدي . رحمه الله تعالى .  
هَذَا وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

• اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا صَالِحَةً، وَاجْعَلْهَا  
لِوَجْهِكَ خَالِصَةً، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْئاً،  
وَفَرِّجْ كَرْبَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى أَرْضِ  
سُورِيَا وَفِلَسْطِينَ وَالْعِرَاقِ وَأَفْغَانِسْتَانَ  
وَالصُّومَالِ وَالسُّودَانَ وَمِصْرَ وَتُونِسَ وَلِيبِيَا  
وَالجَزَائِرَ وَالْمَغْرِبَ وَبِلَادِ الْيَمَنِ وَبُورْمَا وَجِبَالَ  
أَرْكَانَ وَفِي كُلِّ بُقْعَةٍ تُوَحِّدُ فِيهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا

لَيْلَةُ الْاِثْنَيْنِ 14 مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،

الْمُؤَافِقِ لِـ

11 مِنْ شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ لِعَامِ 2019 مِنَ الْمِيلَادِ.



كُتِبَتْهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِرَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ.

## مَنْشُورَاتُ أُخْرَى لِلْمَوْلَفِ:





